

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٧

بتعديل القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم توظيف وتخصيم الماطلين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجهات التي يسرى عليها القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وتخصيم الماطلين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - تنشأ ثلاثة مكاتب للتخصيم :

(أ) مكتب تخدم مدينة بور سعيد ولقسمى القنطرة شرق وغرب .

(ب) مكتب تخدم ميناء بور سعيد ويشمل دائرة الميناء ويختص بتنظيم توظيف وتخصيم عمال الشحن والتفريغ والعمليات المتعلقة بهما بالميناء .

(ج) مكتب تخدم السويس وتشمل دائرة اختصاصه قسم السويس وقسم الأربعين بمحافظة السويس .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

حسين الشافعي

قرار وزاري رقم ١٤٩

بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٧

بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد التعاوني بمديرية الشرقية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية وعلى عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للاتحاد التعاوني بمديرية الشرقية ؛

ونظرا لما ثبت من التفشي على أعمال الاتحاد بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ من مخالفة مجلس إدارته للقواعد المقررة بقانون التعاون والنظام الداخلي للاتحاد واضطراب أعماله وإخلاله بالمبادئ الأساسية للنظام التعاوني ؛

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للاتحاد التعاوني بمديرية الشرقية من السادة :

- (١) احمد السيد محمد أيوب ... .. رئيسا
- (٢) محمود رياض زاده .
- (٣) السيد محمد سالم .
- (٤) السيد ابراهيم الفيومي .
- (٥) محمد الشهيد محمد .
- (٦) محمد حسن محبوب .
- (٧) علي ابراهيم الحلاج .

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في نظام الاتحاد الداخلي .

مادة ٣ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية في موعد لا يتجاوز سنة ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الاتحاد وما اتخذته من إجراءات نحو ملافاة تصرفات مجلس الإدارة السابق التي صدرت مخالفة للنظام الداخلي للاتحاد ولقانون التعاون ولعرض النظام الداخلي الجديد للاتحاد الذي قام بإعداده بالتنسيق لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ولانتخاب مجلس إدارة للاتحاد في الجلسة ذاتها .

مادة ٤ - وعلى وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

حسين الشافعي